


بسم الله الرحمن الرحيم



اتفاقية بين
حكومة سلطنة عمان وحكومة صاحب الجلالة السلطان ويانج دي
برتوان بروناي دار السلام
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة صاحب الجلالة السلطان ويانج دي برتوان بروناي دار السلام (ويشار اليهما معاً فيما يلي بالطرفين المتعاقدين ، ويشار إلى كل واحدة منهما بالطرف المتعاقد) .

رغبة منها في تهيئة الظروف الملائمة للمزيد من التعاون الاقتصادي فيما بينهما وبصفة خاصة لاستثمارات مواطنين وشركات أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

واعترافاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة بموجب الإتفاقيات الدولية لهذه الاستثمارات سيؤدي إلى تشجيع المبادرات التجارية ويعمل على زيادة الرخاء في كلا البلدين .


واعترافاً منها بأهمية نقل التكنولوجيا وتنمية الموارد البشرية التي تنشأ من هذه الاستثمارات .

فقد اتفقنا على ما يلى :

المادة الأولى
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(1) يقصد بـتعمير (استثمار) - أي نوع من الأصول ويشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر الآتي :-




- (١) الملكية المنقولة وغير المنقولة وأى حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات وحقوق الإمتياز والحجز .
- (ب) الأسهم والسنادات التي تصدرها الشركات وأى شكل آخر من المشاركة في الشركات .
- (ج) المطالبات المتعلقة بالمال أو بآى أداء بموجب عقد متصل بآى إستثمار له قيمة مالية .
- (د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية (وبصفة خاصة حقوق النشر والتأليف وبراءات الاختراع والتصميمات المسجلة والعلامات التجارية والاسماء التجارية والاسرار التجارية) العمليات الفنية ، المعرفة الفنية والشهرة التجارية .
- (هـ) الإمتيازات التجارية المنوحة قانوناً أو بموجب عقد وتشمل الإمتيازات للبحث عن وتنمية وإستخراج أو إستغلال الموارد الطبيعية .
- (و) آية إستثمارات تمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية وأى تعديل في الشكل الذي تم فيه إستثمار الأصول يجب أن لا يؤثر على تصنيفها كإستثمارات .

٢ - تعبير أقليم يقصد به :

(أ) فيما يتعلق بسلطنة عمان :

أقليم سلطنة عمان حسب التعريف المنصوص عنه في قوانين سلطنة عمان والمناطق المجاورة التي تمارس عليها سلطنة عمان حقوق السيادة أو الولاية طبقاً للقانون الدولي .



(ب) فيما يتعلق ببروناي دار السلام :

بروناي دار السلام والمناطق البحرية المجاورة لساحل بروناي دار السلام إلى المدى الذي يجوز أن تقوم فيه سلطات بروناي دار السلام بممارسة حقوق السيادة أو الولاية في تلك المناطق طبقاً للقانون الدولي .

(٣) يقصد بـتعبير (عائدات) الأموال المتحصلة من أية إستثمارات وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والآتاوات والأتعاب .

(٤) تعبير (مواطن) يقصد به :

أ - فيما يتعلق بسلطنة عمان :


الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون الجنسية العمانية طبقاً لقوانين سلطنة عمان .

ب - فيما يتعلق بسلطنة بروناي دار السلام :

الأشخاص الطبيعيون الذين منحوا وضعية مواطن في بروناي دار السلام بموجب قوانينها المطبقة .

(٥) تعبير (شركات) يعني :-

أى نوع من الكيانات القانونية بما في ذلك أى شركة تضامنية ، مؤسسة ، شركة ، منشأة ، جمعية أو منظمة أخرى تكون أو لا تكون لها شخصية قانونية وتكون منشأة أو مؤسسة داخل أو خارج بلد الطرف المتعاقد وتكون ذات مسؤولية محدودة أو غير محدودة وبصرف النظر عن كونها موجهة للربح أو خلافه شريطة أن تكون شركات يملك مواطنو أى من الطرفين



المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

١) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ما أمكن بتشجيع مواطنٍ وشركات الطرف المتعاقد الآخر للقيام بإستثماراتهم في إقليمه وأن يسمع بذلك الإستثمارات طبقاً لاحكام القوانين واللوائح السارية في إقليمه .


(٢) يمنع كل طرف متعاقد في أقليمه الحماية لاستثمارات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لاحكام القوانين واللوائح السارية في إقليمه . وفي حالة أن التشريعات في أحد الطرفين المتعاقدين تتطلب من وقت لآخر الحصول على الموافقة فيما يتصل بإستثمارات محددة ، فإن على ذلك الطرف المتعاقد أن يقدم الحماية فقط لاي من هذه الإستثمارات التي يقوم بها مواطنه أو شركات الطرف المتعاقد الآخر إذا تم الحصول على الموافقة المطلوبة وإلى مدى الحصول على تلك الموافقة .

(٢) تتمتع إستثمارات مواطنى أو شركات كل طرف متعاقد وفي كل الأوقات بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . ولا ينتقص أى طرف متعاقد بأى صورة من الصور عن طريق الإجراءات التعسفية أو التمييزية ، من إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع بالإستثمارات التي يقوم بها مواطنون أو شركات من الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه .

المادة الثالثة

أحكام الدولة الأولى بالرعاية

١) يضمن كل طرف متعاقد وفي كل الأوقات المعاملة العادلة والمنصفة للإستثمارات التي تتم في إقليمه بواسطة مواطنين أو شركات من الطرف المتعاقد الآخر.



= ٥ =

٢) يمنع كل طرف متعاقد في إقليم مواطنه وشركات الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها إلى مواطنه وشركات أي دولة ثالثة وعلى الأخص فيما يتعلق بإدارة وصيانة وإستخدام استثماراتهم والإنتفاع بها أو التصرف فيها وكذلك أي أنشطة أخرى متصلة بالاستثمارات .


٣) المعاملة المذكورة أعلاه يجب أن لا تطبق على أي ميزة تمنح إلى مواطنين وشركات من دولة ثالثة بواسطة أي طرف متعاقد بحكم إنضمام ذلك الطرف إلى عضوية إتحاد جمركي ، سوق مشتركة ، منطقة للتجارة الحرة أو ترتيبات إقليمية أو شبه إقليمية ، أو إتفاقية إقتصادية عالمية متعددة الأطراف أو إتفاقية لمنع الإزدواج الضريبي أو لتسهيل تجارة الحدود أو أي أمر يتعلق كلياً أو جزئياً بالضرائب .

المادة الرابعة التأمين أو نزع الملكية

١) تتمتع استثمارات مواطنه أو شركات أي من الطرفين المتعاقدين بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢) لا يجوز نزع ملكية أو تأمين استثمارات مواطنه وشركات أي من الطرفين المتعاقدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو إخضاعها لإجراءات لها ذات التأثير الذي يعادل نزع الملكية أو التأمين (يشار إليه فيما يلي بـنزع الملكية) في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا لصالحة عامة ترتبط بالإحتياجات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد وعلى أساس غير تمييزية ومقابل تعويض عاجل وكاف وقابل للتنفيذ .

٣) تحتسب هذه التعويضات على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار مباشرة قبل النقطة الزمنية التي يكون قد تم فيها إتخاذ قرار نزع الملكية أو أصبح فيها القرار معروفاً للجمهور أيهما يحدث أولاً . وإذا تعذر تحديد القيمة السوقية يحدد التعويض طبقاً لمبادئ التثمين المعترف عليها عموماً ، مسافة الانصاف مع الأخذ في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، رأس المال




المستثمر ، الإهلاك ، رأس المال المحول فعلياً إلى الخارج ، قيمة الإحلال والعوامل الأخرى ذات الصلة . ويشمل التعويض الفائدة بمعدل فائدة ليبور (LIBOR) الجاري والمطبق على العملة التي تم بها الاستثمار أصلًا من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

٤) إذا قام طرف متعاقد بتاميم أو مصادرة أصول شخص قانوني مؤسس أو مرخص بموجب القانون الساري في إقليمه والذي يمتلك فيه أى شخص طبيعي أو قانوني من الطرف المتعاقد الآخر أسهم أو سندات أو حقوق أخرى أو فائدة فإن عليه ضمان إسلام ذلك الشخص للتعويض العادل والمعقول بعملات قابلة للتحويل بدون قيود مع السماح بتحويله إلى الخارج .

ويتم تحديد هذا التعويض على أساس مبادئ التقييم المتعارف عليها مثل القيمة السوقية للأصول مباشرة قبل النقطة الزمنية التي أعلن فيها قرار التأمين أو نزع الملكية أو أصبح معروفاً للجمهور . ويشتمل التعويض على فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة الجاري بين البنوك في لندن (LIBOR) والمطبق على العملة التي تم بها الاستثمار وذلك من تاريخ التأمين أو نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

٥) في حالة عدم توصل المستثمر والطرف المتعاقد إلى اتفاق ، فإن عملية تحديد مبلغ التعويض تحال إلى التحكيم . ومبلاع التعويض النهائي الذي يتم التوصل إليه يجب أن يدفع إلى المستثمر بعملات قابلة للتحويل بدون قيود مع السماح بتحويله إلى الخارج بدون تأخير غير مبرر .

٦) إن أحكام الفقرات (٢) ، (٣) و (٤) من هذه المادة يجب أن تطبق أيضاً على العائدات الجارية من الاستثمار وكذلك على عائدات التصفية في حالة التصفية .




المادة الخامسة
التعويضات عن الأضرار أو الخسائر

١) المواطنون والشركات من أحد الطرفين المتعاقدين والذين تتعرض استثماراتهم للخسارة فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى القومي أو الثورة أو الشعب فيإقليم الطرف المتعاقد المذكور أخيراً، فإن على هذا الطرف المتعاقد المذكور أخيراً أن يمنحهم المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها إلى مواطنه وشركاته . وفيما يتصل برد الحقوق ، التعويض أو أي اعتبار آخر ذو قيمة وما يتصل بتحويل هذه المدفوعات ، فإن على كل طرف متعاقد أن يمنع ملبيات مواطنه وشركات الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لطلبات مواطنه وشركاته أو مواطنه وشركات أي دولة ثالثة .

٢) دون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة فإن مواطنه وشركات أحد الطرفين المتعاقدين والذين يتعرضون للخسائر فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة والناتجة عن الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قواته أو سلطاته ، أو تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواته أو سلطاته دون أن يكون ذلك قد حدث في غضون أعمال قتالية أو إقتضته ضرورة الموقف . يجب أن ترد لهم حقوقهم أو يمنحوا التعويض المناسب والعادل وغير التمييزي .

٣) التحويلات الناتجة بموجب هذه المادة يجب أن تكون بعملة قابلة للتحويل وأن يسمح بتحويلها إلى الخارج بدون قيود ودون تأخير غير مبرر . ويكون للمستثمر الذي يتم تعويضه الحق في طلب التحويل من العملة المحلية بسعر الصرف الساري في آخر يوم عمل يسبق الأحداث التي أدت إلى خسارته .



المادة السادسة

التمويلات - تحويل رأس المال والعائدات إلى الخارج

(١) بعد تأدية التزاماتهم المالية فإن مواطنى وشركات أى من الطرفين المتعاقدين يحق لهم تحويل رأس مالهم وعائداتهم في عملة قابلة للتحويل بدون قيود وبدون أى تأخير غير مبرر ويشمل ذلك :-

أ - رأس المال ومبالغ رأس المال الإضافية المستخدمة في صيانة وزيادة أو توسيع استثمارات القائمة.

ب - صافي العائدات ، أرباح الأسهم ، أتعاب الخدمات الناتجة من المساعدات الفنية ، الفوائد والأرباح الجارية الأخرى الناتجة من أى استثمار يقوم به مستثمر من أى من الطرفين المتعاقدين .


ج - العائدات الناتجة عن البيع الكامل أو الجزئي أو التصفية الكاملة أو الجزئية لأى استثمار يقوم به مستثمر من أى من الطرفين المتعاقدين.

د - سداد القروض بواسطة المستثمرين من أى من الطرفين المتعاقدين بجانب الفائدة المستحقة .

هـ - عائدات مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين الناجمة عن عمليهم وخدماتهم فيما يتعلق بالاستثمار في إقليميه طبقاً لقوانينه ولوائحه.

(٢) يتلزم الطرفان المتعاقدان بأن يقدموا للتمويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي تقدم للتمويلات المماثلة الناشئة من الاستثمارات التي تمت بواسطة المستثمرين من أى دولة ثالثة .

(٣) يتم التحويل بدون تأخير ، وفي جميع الأحوال ، خلال فترة زمنية لا



= ٩ =

٤) مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة الخامسة فإن أية تحويلات يشار إليها في هذه الإتفاقية تكون نافذة بسعر الصرف الرسمي السائد في يوم التحويل .

المادة السابعة

الحلول


إذا قام أى من الطرفين المتعاقدين بالسداد لاي من مواطنه أو شركاته بموجب ضمان تولاه فيما يتعلق بأى إستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإذا كان إى إستثمار في إقليم أى من الطرفين المتعاقدين مؤمن عليه ضد أى مخاطر غير تجارية بموجب نظام ينشأ بواسطة القانون وأن السداد يتم بواسطة المؤمن بموجب تعويض يقدم فيما يتعلق بذلك الاستثمار ، فإن على الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه ، وبدون الإخلال بحقوق الطرف المذكور أولاً بموجب المادة الثامنة ، أن يعترف بحلول الطرف المتعاقد المذكور أولاً أو المؤمن حسب مقتضى الحال ، سواء كان ذلك بموجب قانون أو وفقاً لعاملة قانونية ، بالنسبة لاي حق أو مطالبة من تلك الشركة أو ذلك المواطن من الطرف المتعاقد المذكور أولاً . وعلى الطرف المتعاقد المذكور أخيراً أن يعترف كذلك بأن حلول الطرف المتعاقد المذكور أولاً أو المؤمن يحق له المطالبة بحقوقه على الآخرين بنفس الدرجة التي كانت لمن يخلفه .

المادة الثامنة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية يتم حلها ما أمكن بواسطة حكومتي الطرفين المتعاقدين من خلال المشاورات والفاوضات الدبلوماسية المباشرة والجادة .

٢) وإذا لم يمكن حل النزاع بالطرق الدبلوماسية ، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .



(٢) تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلي :-


على كل طرف متعاقد أن يعين عضواً واحداً وعلى هذين العضوين أن يتتفقاً على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً بعد تعييشه ب بواسطة حكومتي الطرفين المتعاقدين . ويكون تعيين هذين العضوين خلال فترة شهرين ويعين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يقوم فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بأنه يرغب في تقديم النزاع إلى هيئة تحكيم .

(٤) إذا لم يتم الالتزام بالفترات الزمنية المحددة في الفقرة (٢) أعلاه فإنّه يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ، في حالة عدم وجود أي ترتيبات أخرى متصلة بهذا الأمر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة وإذا تصادف أن كان الرئيس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة يقوم نائب الرئيس بإجراء التعيينات اللازمة وإذا تصادف أن كان نائب الرئيس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد أيضاً ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة فإنّ عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين عليه إجراء التعيينات اللازمة .

(٥) تتولى هيئة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات ويكون قرارها ملزماً . ويتحمل أي طرف متعاقد مصاريف العضو الذي يمثله في هيئة التحكيم ومصاريف إستشاراته المتصلة بإجراءات التحكيم ويتحمل الطرفان مناصفة مصاريف الرئيس والمصاريف المتبقية ويجوز أن تقرر هيئة التحكيم حول أي نظام بديل لإقتسام المصاريف . وفي كافة المجالات الأخرى فإنّ على هيئة التحكيم أن تحدد الإجراءات الخاصة بها .

المادة التاسعة تسوية المنازعات الاستثمارية

(١) المنازعات بشأن الإستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطني أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر تحل ودياً بين طرفين النزاع ما أمكن ذلك .



(٢) إذ لم يمكن حل النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ إثارةه بواسطة أحد طرفى النزاع، فإنه يحال إلى التحكيم بناء على رغبة الطرف المتعاقد أو المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر . وبهذا يقر كل طرف متعاقد بقبوله إجراءات هذا التحكيم . وإذا لم يتتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك تطبق أحكام الفقرات من (٢) إلى (٥) من المادة الثامنة بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية بشرط أن تعين أعضاء هيئة التحكيم بموجب المادة (٣/٨) يتم بواسطة أطراف النزاع كما وأنه وبالقدر الذي لا يتم فيه الالتزام بالفترات الزمنية المحددة في المادة (٣/٨) يجوز أن يقوم أي من طرفى النزاع في حالة عدم وجود ترتيبات أخرى ، بدعوة رئيس محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية في باريس لإجراء التعينات الالزمة ويطبق الحكم طبقاً للقانون المحلي .


(٣) أثناء إجراءات التحكيم أو تطبيق الحكم ، فإن الطرف المتعاقد المشترك في النزاع يجب أن لا يثير أى اعتراض بأن مواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر قد تلقت تعويضاً بموجب عقد تأمين فيما يتعلق بكل أو جزء من الخسارة .

(٤) في حالة أن كلا الطرفين المتعاقدين إنضما إلى إتفاقية تسوية المنازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الصادرة في ١٨ مارس ١٩٦٥م فإن المنازعات بموجب هذه المادة تحال إلى التحكيم بموجب الإتفاقية المذكورة أعلاه إلا إذا اتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك ، وبهذا يقر الطرفان المتعاقدان بقبولهما بهذه الإجراءات .

المادة العاشرة
بمقدمة العمل بالإتفاقية

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق ويبدأ العمل بها في تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من خلال القنوات الدبلوماسية .

بسم الله الرحمن الرحيم



المادة الحادية عشرة
مدة وإناء الاتفاقية

١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرة سنوات وأن تستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة إلا إذا تم إنهاؤها كتابة بواسطة أى من الطرفين المتعاقددين قبل عام من إنتهائهما .

٢) فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنتهاء الاتفاقية فإن أحكام المواد من (١) إلى (١٠) تظل سارية لفترة إضافية قدرها خمسة عشر عاماً من تاريخ إنتهاء الاتفاقية .

إشهاداً لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوظين تفويضاً كاملاً من قبل حكومتيهما قاماً بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

صدرت من نسختين في مسقط في هذا اليوم ١٢ من شهر صفر عام ١٤١٩هـ الموافق اليوم ٨ من شهر يونيو ١٩٩٨م باللغات العربية والملاوية والإنجليزية ولكل منها نفس الجدية وفي حالة أي خلاف يعتمد بالنص الإنجليزي .

Handwritten signature of Sultan Qaboos bin Said Al Said in Arabic script.

السفير / فغیران داتو حاجي
مصطفى بن فغیران معاسن
عن / حکومة صاحب الجلالة السلطان
دی بروتowan برتوتای دارالسلام

Handwritten signature of Ahmad bin Abd al-Nabi Mekki in Arabic script.

معالي / أحمد بن عبد النبي مكى
وزير الاقتصاد الوطني ، نائب رئيس
مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة
عن / حکومة سلطنة عمان